

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 503.24 صادر في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حفيظ مزواق، مدير الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 549.24 صادر في 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024) بتغيير القرار رقم 1416.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1416.22 الصادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1416.22 بتاريخ 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) :

«المادة الأولى . - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في إطار الاعتمادات المفوضة :

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
.....		
خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة سوس - ماسة
الخازن الإقليمي بكلميم	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة كلميم - واد نون	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم كلميم
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية بنفس الجهة	المندوب الجهوي للشؤون الإسلامية لجهة العيون - الساقية الحمراء
.....		(الباقى لا تغيير فيه)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.